التأمين من المنظور الإسلامي

ا.د/ إبراهيم محمد مهدي*

منى البشير الشربيني بدوي*

مقدمة:

يعتبر سوق التأمين المصري من أقدم أسواق التأمين في المنطقة العربية حيث يرجع تاريخها إلى عام ١٩٠٠م عندما تم إنشاء أول شركة تأمين وطنية مصرية، حتى أصبح هيكل قطاع التأمين في مصر عام ٢٠٠٨م يتكون من ٢٤ شركة تزاول نشاط التأمين وإعادة التأمين منها أربع شركة تقوم على نظام التكافل بالإضافة إلى الجمعية المصرية للتأمين التعاوني و ٦٣٨ صندوق خاص و٤ صناديق حكومية و٤ مجمعات للتأمين بالإضافة إلى هيئة الإشراف والرقابة على التأمين والاتحاد والأجهزة المعاونة

وبالرغم من قدم سوق التأمين المصري إلا أن دراسة هذا السوق تعكس بطئ تقدمه وتطوره مقارنة بالأسواق المشابهة ويرجع ذلك إلى العديد من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والدينية والتي أثرت سلبا على ترتيبه بالمقارنة بالأسواق الأخرى الأكثر حداثة وبذلك بات من الضروري دراسة وتنمية محفظة التأمين في السوق المصري وذلك باجتذاب شرائح المجتمع التي تعرض عن شراء الخدمات التأمينية وتعظيم محفظة السوق بالأخطار القابلة للتأمين وليست مؤمنة وذلك عن طريق التنوع في نظام عمل الشركات المكونة لسوق التأمين المصري بين النظام التقليدي والنظام التعاوني ونظام التكافل.

مشكلة البحث:

انتشر التأمين وكثرت عملياته وتنوعت وثائقه وتعددت الهيئات التي تزاوله ولقد أصبح التأمين يحتل أهمية كبرى في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لكل الدول، ولما كان التأمين يمثل نوعا مستحدثا من المعاملات التي لم تكن معروفة في صدر الإسلام فإنه لم يأت بشأن عملياته نص صريح في القران الكريم أو السنة النبوية الشريفة كما لم يتعرض إليه أي من الفقهاء

* أستاذ الرياضة والإحصاء الاكتواري وعميد كلية التجارة سابقا

* مدرس مساعد بقسم الإحصاء التطبيقي والتأمين

الأوائل، ولا يوجد خلاف بين فقهاء القانون وجميع فقهاء الشريعة حول مشروعية مقاصد التأمين وغاياته من جهة أنها تستهدف التكافل والتكامل والتعاون في مواجهة الأخطار ومعالجتها، وفي نفس الوقت يلاحظ عدم استقرار فقهاء المسلمين المحدثين على رأى واحد يبين حكم الشريعة الإسلامية في التأمين التجاري، وينحصر الخلاف بين العلماء حول بعض وسائل تحقيق تلك الغايات فبينما يرى فقهاء القانون وبعض الباحثين في فقه الشريعة أن وسائل التأمين ممثلة في أنواعه كلها تعتبر مشروعة، فإن جانب كبير منهم لا يسلمون بعمومية تلك النتيجة ويرون أن القول بمشروعية وسائل التأمين يمكن قبوله في التأمين التعاوني والتأمين الاجتماعي اللذان تقوم بهما الدولة لقيامهما على مبدأ التبرع وأنهما لا يهدفان إلي الربح ولا يمكن التسليم بذلك بالنسبة للتأمين التجاري، وذلك لتضمنه الكثير من الشبهات مثل الغرر والقمار والربا بما يجعله غير مشروع في نظر هذا الجانب من الفقهاء..

وبذلك نجد أن النزاع حول مشروعية التأمين منحصر في نوع واحد منه وهو التأمين التجاري الذي اشتد حوله الخلاف وذلك بسبب وجود بعض الشبهات التي علقت به عامة وبتأمين الحياة التجاري على وجه الخصوص، وهذا النزاع المستمر منذ فترة بعيدة يعتبر من أقوي أسباب انخفاض الطلب علي التأمين مما يضعف محفظة التأمين وبالتالي يكون له أثر بالغ علي الاقتصاد القومي ككل .

الهدف من البحث:

ويهدف الباحث هنا إلى تبيان مدى مشروعية عقد التأمين في الفقه الإسلامي وعرض نقاط الخلاف الأساسية ومدى إمكانية تقديم الأسس العلمية التي يمكن أن يقوم عليها البديل الشرعي الذي يتلافى تلك الانتقادات التي تواجه التأمين التجاري حتى لا يخلو القول بالتحريم من وجود البديل فيشق ذلك على الناس وخاصة في نشاط التأمين الذي يمثل أهمية بالغة في حياة الناس الاجتماعية والاقتصادية وإيمانا بأن الله إذا حرم أمرا أوجد له بديلا مشروعا من جنسه.

خطة البحث:

يتكون هيكل الدراسة في هذا البحث مما يلي:

المبحث الأول: الحكم الشرعي لعقد التأمين التجاري

المبحث الثاني: البديل الإسلامي لعمليات التأمين (التكافل)

المبحث الأول

الحكم الشرعي لعقد التأمين التجاري

لقد اشتد الخلاف حول مدي مشروعية التأمين بصفة عامة ومدى مشروعية التأمين التجاري بصفة خاصة، ويمكن بلورة هذا الخلاف حول التأمين من خلال العنصرين التاليين:

أولا: القول بتحريم التأمين وأدلته

ثانيا: القول بالإباحة وأدلته

أولا: القول بتحريم التأمين وأدلته

وقد انتهى العلماء في هذا الرأي إلى أن هذا النوع من التأمين حرام، ويعتبر الفقيه محمد أمين ابن عابدين رحمه الله (١٧٨٤هـ - ١٨٣٦م) أول من حاول استنباط حكم الشريعة الإسلامية بخصوص التأمين في حاشيته " رد المحتار على الدر المختار " ولقد اقتصر ابن عابدين على التعرض لعقد التأمين البحري وهو ما كان معروفا في ذلك الوقت بالسوكرة، ويرجع ذلك إلى انتشار هذا العقد في ذلك الحين وكثرة السؤال عنه، وقد كان رأى ابن عابدين أن السوكرة هي عقد معاوضة فاسد لا يلزم الضمان به لأنه التزام مالا يلزم شرعا.

وبالرغم من أن ابن عابدين لم يتعرض إلا للتأمين البحري إلا أن منهجه في الاستنباط والذي أدى إلى حكمه بفساد مثل ذلك العقد يؤدى إلى انصراف الحكم بالتحريم إلى جميع أنواع التأمين الأخرى، ومما أدى إلى أن المجلس الشرعي بمحكمة مصر الشرعية الكبرى قد رفضت في ديسمبر ١٩٠٦ م دعوى مطالبة بمبلغ تأمين على الحياة مستندا في ذلك إلى عدم صحة الدعوى شرعا لاشتمالها على ما لا تجوز المطالبة به شرعا، وقد تأيد هذا الحكم بواسطة المحكمة العليا الشرعية في ديسمبر

١٩٠٧ على أساس أن هذا العقد محرم شرعا، ويرجع الرأي القائل بتحريم التأمين التجاري إلي عدة أسباب يتم دراستها على النحو التالي:

أ- التأمين التجاري يقوم على الجهالة والغرر:

يُعرَّف الغرر في اللغة بأنه: الخداع والطمع بالباطل، كما يُعرَّف في اصطلاح الفقهاء بأنه: ما يكون مستور العاقبة ، ويمكن تميز الغرر عن الجهالة بأن الغرر هو ما لا يدرى حصوله أم لا، وإنه بهذا المعنى يختلف عن الجهالة، حيث أن الجهالة يعلم حصولها ولكن صفتها مجهـــولة، كما يتمثل الأصل الذي وضعته الشريعة الإسلامية لصحة أي عقد أن يقوم على الرضا حيث أن الرضا هو أساس العلم النافي للجهالة، وحقيقة الغرر أنها معاوضة احتمالية نتيجتها ربح أحد الطرفين وخسارة الأخر وهو ما يسميه الاقتصاديون المعاوضة الصفرية (zero-sun game) مثل بيع العبد الأبق والبعير الشارد.

شروط الغرر المبطل للعقد:

إن الغرر المؤثر والموجب وجوده تحريم العقد لابد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط والتي بدورها تجعل العقد المشتمل عليها عقد باطل شرعا وتلك الشروط هي:

١. أن يكون الغرر في عقد من عقود المعارضات المالية.
٢. أن يكون فاحشا لا يسيرا.
٣. عدم وجود حاجة ضرورية إلى هذا العقد.
٤. عدم وجود نص صريح بالتجاوز عنه.

وقد أقر العلماء أن جميع هذه الشروط تتوافر في الغرر الموجود في عقد التأمين مما يؤيد الرأي القائل بتحريم التأمين التجاري.

ب- عقود التأمين تتضمن المقامرة والرهان

إن السبب الثاني الذي يبنـــى عليـــه العلماء القائلين بالتحريم رأيهـــم أن عقـــود التأمين التجاري تتضمن الرهان والمقامرة، وتعرف المقامرة بأنها عقد يتعهد بموجبـــه

كل مقامر أن يدفع إذا خسر المقامرة للمقامر الذي كسبها مبلغا من النقود أو أي شئ أخر متفق عليه ويطلق عليه في القـرآن لفـظ الميسر وهو مشتق من اليسر أي الـسهولة وهذا يعنى أن المقامر يبحث عن جمع ثروة دون جهد، وأما الرهان فهو عقـد يتعهـد بموجبه كل من المتراهنين أن يدفع إذا لـم يصدق قوله في واقعة غير محققة للمتراهن الذي يصدق قوله فيها مبلغا من النقـود أو أي شئ أخر يتفق عليه.

توجد خصائص عقدي القمار والمراهنة في عقد التأمين، حيث إن شركة التأمين تتعهد بدفع مبلغ التأمين إذا وقعت الحادثة المبينة في العقد يعنى تحقق الخطر المؤمن ضده في مقابل تعهد المستأمن بدفع أقساط التأمين مدة عدم وقوع الحادث، وإذا كان كل من المقامر والمتراهن لا يعرف عند التعاقد مقدار ما يعطى ولا مقدار ما يأخذ، وكذلك كل من شركة التأمين والمستأمن قد لا يعرف عند إبرام العقد مقدار ما يعطى ولا مقدار ما يأخذ لتوقف ذلك على حدوث أمر غير محقق وهو الخطر المؤمن ضده.

وإذا كانت عقود المقامرة والرهان من عقود العاوضات لان كلا من المقامر أو المتراهن إذا كسب شيئا فذلك في مقابل تعرضه للخسارة وإذا خسر شيئا فذلك في مقابل احتمال الكسب في حالة عدم وقوعه ويتحقق ذلك أيضا في عقد التأمين حيث إن شركة التأمين (المؤمن) إذا كسبت الأقساط في حالة عدم وقوع الخطر المؤمن منه فذلك في مقابل تعرضها للخسارة في حالة تحقق الخطر المؤمن ضده وإذا خسرت في حالة تحقق الخسارة فذلك في مقابل احتمال الكسب في حالة عدم تحقق الخسارة، فهذه العقود – التأمين والقمار والمراهنة – كلها متشابه في هذا الأمر، وإذا قيل بأن احتمال الكسب أو الخسارة هو الأساس الذي يقوم عليه عقود الرهان والمقامرة فإن هذا الأساس نفسه يوجد في عقود التأمين.

لا ينكر الفقهاء ورجال القانون وحتى المجيزين للتأمين وجود الرهان والمقامرة في عقد التأمين في العلاقة بين شركة التأمين والمستأمن، بل ورد أن بعض القضاة في المحاكم البريطانية في القرن الثامن عشر لم يكونوا يرون فرقاً بين القمار

والتأمين. ولذلك ما كانوا يحكمون بضرورة أن يكون الأصل المؤمن عليه ملكاً للمستأمن لأنهم يقيسونه على القمار ويحكمون فيه بالقوانين المنظمة للخطر والمراهنة (ولم يكن القمار عندهم محرماً)، حتى صدر قانون التأمين البحري سنة ١٧٤٥م فمنع مثل ذلك، ولكن المجيزين للتأمين يقللون من حدة وجوده بسبب كثرة العقود التي تبرمها شركة التأمين.

ونجد أنه إذا كان الرهان والمقامرة حرام شرعا لأنه منهي عنه في نص قرءاني صريح فإن هذا النهى يمتد إلى التأمين التجاري لاحتوائه عليهما وذلك لأمرين:

- جهالة ما يدفع وما يقبض في عقود التأمين.
- وجود عنصر المخاطرة.

ج- وجود الربا في عقد التأمين

عرف العلماء **الربا** بأنه: فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال، والربا نوعان هما ربا الفضل وربا النسيئة، أما **ربا الفضل** فهو زيادة أحد العوضين في متحد الجنس كمن يبدل قمحا بقمح بزيادة وهذا أمر منهي عنه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربا الآخذ والمعطى فيه سواء)، وأما **ربا النسيئة** فيعني قرض الدراهم إلى أجل بزيادة عن مقدار ما تم إقراضه وقد يأخذ صورة غير الزيادة مثل الزيادة في الأجل مقابل زيادة المال.

تتضمن عقود التأمين علي الربا بنوعيه، ربا الفضل وربا النسيئة وذلك من وجهة النظر المعارضة وذلك لعدة أسباب هي:

ا- **أن عقد التأمين هو اتفاق بين شركة التأمين والمستأمن يتعهد بمقتضاه المستأمن بأن يدفع مبلغا من المال دفعة واحدة أو على أقساط دورية في مقابل** أن ترد إليه شركة التأمين عند تحقق الخطر مبلغا أخر من المال قد يكون مساويا لما دفعه أو أكثر أو أقل فإن كان مساويا كنا أمام ربا النسيئة وإن كان أكثر كنا أمام ربا الفضل والنسيئة معا،

فقد اتفق العلماء على أن بيع النقد بالنقد إلى أجل يعتبر من ربا النسيئة عند التساوي، فإن كان المؤجل أكبر أصبح ربا النيئة وربا الفضل معا.

ب- في بعض أنواع التأمين على الحياة المؤقت تتعهد الشركة بأن ترد إلى المستأمن في حالة بقائه حيا في نهاية مدة العقد الأقساط التي دفعها مضافا إليها فائدة ربوية فيكون مثل هذا العقد حرام.

ج- أكثر العمليات التي تقوم بها شركات التأمين تقوم على أساس الربا فهي تستثمر أموالها في سندات بفائدة وتقوم بمنح القروض للعملاء بضمان وثائقهم بفائدة ربوية.

ثانيا: القول بالإباحة وأدلته

فقد استدل المبيحون للتأمين على رأيهم بمشروعية التأمين بالأدلة من المنقول (الأدلة من الكتاب والسنة) والمعقول (الأدلة العقلانية) ومع ذلك فإن السمة الغالبة على رأى المبيحين للتأمين وأدلتهم هي السمة العقلية، سواء كان ذلك في استنباط وجوه الدلالة من الأدلة النقلية أم في الأدلة العقلية ذاتها، والأدلة العقلية التي استدلوا بها يرجع بعضها إلى القياس(قياس عقد التأمين علي أحد العقود المعروفة في الشريعة الإسلامية)، والبعض الأخر يرجع إلى بعض الأدلة المختلف عليها كالعرف والمصالح المرسلة ورفع الحرج والضرورة وما يتصل بها من حاجة.

أدلة المجيزين للتأمين من القياس

إن الاستدلال العقلي قائم في معظمه على القياس حيث حاول أصحاب هذا الرأي قياس عقد التأمين على عقود كثيرة مشروعة ليأخذ عقد التأمين نفس حكمها ويمكن عرض بعض من تلك العقود كما يلي.

أ- قياس التأمين على عقد المضاربة:

المضاربة أو القراض نوع من أنواع الشركات تكون فيه حصة أحد الشركاء رأس المال وحصة الأخر هي العمل وقد ذهب أصحاب هذا الرأي إلى قياس عقد التأمين على عقد المضاربة ليأخذ

حكمه في الإباحة، ومعنى **المضاربة**: عقد يتفق طرفاه على أن يدفع أحدهما مال للأخر ليتجر فيه والربح والخسارة بينهما.

يقدم المؤمن له رأس المال في صورة أقساط التأمين ويعمل المؤمن بإدارة هذا المال والربح بالنسبة للمؤمن له هو مبلغ التأمين، وبالنسبة للمؤمن هي الأقساط المكتسبة والعائد المحقق من استثمار تلك الأرباح، ويري بعض العلماء المؤيدين للرأي القائل بتحريم التأمين إن قياس عقد التأمين على عقد المضاربة قياس فاسد لا يصح لوجود فروق بين العقدين وذلك لما يلي:

١- في عقد المضاربة يظل رأس المال مملوكا لصاحبه يحق له استرداده عند انتهاء العقد، بينما يمتلك المؤمن الإقساط التي يدفعها المؤمن له ويتصرف فيها كما يتصرف المالك في ملكه والغالب ألا يسترد المؤمن له شئ مما دفعه من أقساط.

٢- في حالة استرداد المؤمن له أو ورثته الأقساط كما في بعض العقود لا يتم استرداد أرباح هذه الأقساط والناتجة من عمليات الاستثمار ولكن يسترد معها فائدة ربوية وهو ما لا يحدث في عقود المضاربة.

٣- لا يجوز تحديد الربح بمبلغ معين في عقود المضاربة، أما في التأمين فإن أرباح الأقساط يأخذها المؤمن وحده وإذا اعتبرنا مبلغ التأمين هو ربح المؤمن له فأن هذا الربح محدد بقدر معين في أكثر أنواع التأمين بخلاف الربح في المضاربة.

٤- في عقد المضاربة يسترد ورثة صاحب رأس المال عند موته ما دفعه من أموال مع حساب أرباحه وخسائره بينما يستحق ورثة المؤمن له مبلغ التأمين ولو زاد عن الإقساط التي دفعها أو قل، ويعتبر المال المسترد في المضاربة تركة بينما لا يعتبر كذلك في التأمين إذ يعتبر حق للمستفيد وليست تركة.

ولذلك يرى البعض أنه يمكن أن تمنح شركات التأمين نسبة من أرباحها إلى حاملي الوثائق وذلك حتى يمكن التقريب بين عقد التأمين وعقد المضاربة دون أن يرقى ذلك التقريب إلى مرتبة القياس لكن هذا التقريب أيضا غير صحيح حيث إن شركة التأمين تستولي على الأقساط وأرباح استثمارها في حالة عدم تحقق الخطر

المؤمن ضده كما في بعض عقود التأمين حيث إن الأمان ليس عوضا عن الأقساط، ومن ناحية أخرى فإن أقساط المستأمن ليست هي كل مال الشركة لأن رأسمالها مستقل دفعه مؤسسوها عند إنشاء الشركة فهي تقدم مالا وعملا وبالتالي فإن القياس وحتى التقريب بين عقد التأمين وعقد المضاربة أمر غير صحيح.

ب- قياس التأمين على الهبة بعوض:

ويقوم هذا القياس على أساس أن المؤمن له يهب الأقساط للشركة بشرط أن تدفع له مبلغ التأمين عند وقوع الخطر، وإذا كان في التامين غبن فالهبة بعوض فيها غبن أيضا، والصحيح أن التأمين لا يمكن قياسه على الهبة بعوض لأن المؤمن له لا يهب الأقساط للمؤمن بعوض والذي هو بدوره لا يهب مبلغ التأمين إلي المؤمن له بعوض لأن نية التبرع لا توجد عند طرفي عقد التأمين، حيث إن عقد التأمين عقد معاوضة بينما عقد الهبة يعتبر عقد تبرع، والغبن في عقود التبرع غير مؤثر بينما وجوده في عقود المعاوضات يؤدى إلى فسخ العقد وهذا يؤدى إلى عدم صحة القياس.

ج- قياس التأمين على الكفالة:

يمكن تعريف الكفالة بأنها ما يعم ضمان المال والنفس، كما عرفها فقهاء الحنفية بأنها ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة وبناء على هذا التعريف تشمل الكفالة ضمان الدين والعين والنفس، ولما كان الضمان عقد يضمن به الضامن سداد دين أو تسليم عين التزم المضمون بها، ويمكن قياس ذلك على التامين وخاصة تأمين الممتلكات والمسئولية وإذا كان التأمين فيه احتمالات فالكفالة تصح مع الاحتمال، وهذا القياس فاسد للأسباب التالية:

١- الكفالة من عقود التبرعات والتأمين من عقود المعاوضات والعوض في الكفالة يفسدها.

٢- إذا دفع الكفيل إلى المكفول له فأنه يرجع بما دفع على المكفول عنه أما المؤمن إذا دفع مبلغ التأمين فلا يرجع على أحد.

٣- المكفول به في الكفالة دين أو عين يلتزم المكفول عنه بسدادها للمكفول له فهي عند المكفول عنه بينما الشئ المؤمن عليه في التأمين نجده عند المؤمن له ولا يخرج من حيازته.

٤- للكفالة أربعة أركان هي الضامن والمضمون له والمضمون عنه والمضمون وفى التأمين ثلاثة أركان فقط هي المؤمن والمؤمن له ومبلغ التأمين.

الاستدلال على مشروعية التأمين بالأدلة المختلف عليها:

هناك بعض الأدلة التي استند عليها العلماء المبيحين للتأمين تلك الأدلة التي تستوجب أن يكون حكم التأمين شرعا هو الجواز ومن تلك الأدلة:

١. أنه عقد مستحدث لم يتناوله نص خاص ولم يشمله نص بالحظر والأصل في ذلك الإباحة.

٢. أنه عقد يؤدى مصالح اقتصادية واجتماعية خطيرة ولا يوجد من ورائه ضرر وإذا ثبتت مصلحة المسلمين فثم شرع الله .

٣. أنه أصبح عرفا عاما دعت إليه مصلحة عامة ومصالح خاصة والعرف من الأدلة الشرعية.

٤. أن الحاجة دعت إليه وهى حاجة تقارب الضرورة .

٥. أن فيه التزام أقوى من التزام الوعد وقد ذهب المالكية إلى وجوب الوفاء به.

ردود العلماء المعارضين للتأمين على تلك الأدلة المختلف عليها بأن:

١- التأمين لم يصبح بعد عرفا عاما، وإذا افترضنا أنه أصبح عرفا عاما فهو عرف فاسد لأنه لا يخلو من الغبن والغرر والجهالة والربا وهذا يتعارض مع الكتاب والسنة، ويشترط في العرف ألا يخالف نص شرعي .

٢- أما بالنسبة للمصلحة الموجودة في التأمين فإن المصلحة التي تبيح محظور يجب أن يتوفر فيها عدة شروط وهى أن تناسب مقاصد الشرع، وأن يكون في شئ تدركه العقول، وأن تكون فيما يرجع إلى

حفظ أمر ضروري أو رفع حرج عن الأمة ولا يقيمه بديل أخر .

٣- أما بالنسبة لضرورة الحاجة إلى عقد التأمين فقد وضع العلماء ضوابط لتلك الضرورة وهى أن تكون الضرورة قائمة فعلا وليست منتظرة، وأن يتعين على المضطر مخالفة الأوامر أو النواهي الشرعية بحيث لا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى إلا تلك المخالفة، وأن يخشى من تلك الضرورة هلاك المال والنفس، وأن لا يخالف المضطر مبادئ الشريعة المتعلقة بحفظ حقوق الآخرين، وأن تقتصر المخالفة الشرعية على الحد الأدنى لدفع الخطر.

ونستخلص مما سبق أنه لا يوجد رأى شرعي جازم وحازم يجمع عليه كافة العلماء في ذلك الخلاف الشرعي حول عقد التأمين والقائم منذ سنوات بعيدة وخاصة أن نظام التأمين هو نظام غربي مستحدث على البيئة الإسلامية جاء من المجتمع الغربي وهى بيئة تغاير تلك البيئة الإسلامية، وقد دخل التأمين إلي العالم الإسلامي في وقت كانت فيه البيئة الإسلامية تعج بألوان مختلفة من نظم التكافل والتعاضد التي يحتويها ويحض عليها الدين الإسلامي، وقد كان في كل تلك الأشكال من التكافل نوع فعال من التأمين يغنى البيئة الإسلامية عن الاستعانة بأنظمة تامين مستوردة، غير أن تغير الظروف واندثار عوامل التكافل الإسلامي في تلك الفترة وتفكك الروابط بين المسلمين كانت سببا في ظهور نشاط التأمين في البيئة الإسلامية، وكان من الأجدى في ذلك الحين إتباع قول رســـــول الله صلى الله عليه وسلم (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) وذلك بترك الأنظمة التي يشوبها الشبهات والعودة إلى أنظمة التأمين الإسلامي التي تحقق أهداف التأمين وتتجنب في نفس الوقت الوقوع في محظورات شرعية وتقوم على أسس علمية حديثة.

المبحث الثاني:

البديل الإسلامي لعمليات التأمين (التكافل)

لا شك أن احتدام الجدل حول التأمين التجاري وعدم تمكن الهيئات العلمية الكبرى مثل الأزهر ومجمع البحوث الإسلامية وكذلك الهيئات الإسلامية الدولية من حسم هذا الخلاف والوصول إلى قرار جماعي بخصوص شرعية التأمين التجاري حتى الآن، وبالإضافة إلى ذلك فإن عدم اتخاذ أي إجراء من جانب المشرع المصري أو القائمين على إدارة شركات التأمين لتعديل عقد التأمين بما يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية قد ترك تأثيرا سلبيا على سوق التأمين المصري، وبذلك بات من الضروري وجود نظام إسلامي بديل يجتذب تلك الشريحة من المجتمع المعرضة عن شراء منتجات التأمين كنتيجة لتلك الشبهات المثارة حوله.

وتشير كافة الدراسات التي تناولت سوق التأمين المصري بالدراسة إلى أن الشبهات المثارة حول التأمين تعتبر من أهم معوقات انتشار التأمين في مصر، وأن الموضوع لو أخذ حقه في الدراسة والبحث والتحليل لترتب علي ذلك فتح أبواب واسعة للتأمين وخاصة التأمين على الحياة في الأسواق المصرية والعربية.

ويتم عرض هذا الفصل من خلال العنصريين التاليين:

أولا: بعض القرارات والتوصيات التي صدرت بخصوص التأمين في المؤتمرات والمجامع الإسلامية

ثانيا: دراسة الأهداف والمبادئ الأساسية للتأمين الإسلامي

أولا: بعض القرارات والتوصيات التي صدرت بخصوص التأمين في المؤتمرات والمجامع الإسلامية

إنه لا يوجد تعارض بين موقف الشريعة الإسلامية في دعوتها إلي التكافل والتعاون وبين الموقف الذي يتخذه بعض فقهاء الشريعة الإسلامية في تحريمهم للتأمين التجاري، حيث إنهم يحرمون الأسلوب التجاري المتبع في مزاولة

التأمين والذي ينعدم فيه فكرة التعاون، فالتعاون يقوم على رابطة معينة تجمع المتعاونين ولا يوجد في الواقع العملي أي رابطة تجمع المؤمن لهم لدى شركة التأمين التجاري.

ويتم في ذلك الجزء عرض القرارات والتوصيات التي صدرت بخصوص التأمين في المؤتمرات الإسلامية داخل وخارج مصر والتي تناولت مسألة مشروعية التأمين بالإضافة إلى اقتراح بعض البدائل الشرعية للتأمين، وتكتسب تلك المؤتمرات أهمية خاصة باعتبارها تمثل أراء جماعية وليست فردية، مما يجعل تلك الآراء أكثر قوة وفيما يلي عرض لبعض تلك المؤتمرات:

أ- مجمع البحوث الإسلامية (القاهرة):

تم بحث هذا الموضوع في مؤتمره الثاني عام ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م و مؤتمره الثالث عام ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م و قرر فيها جواز التأمين التعاوني و الاستمرار في دراسة مختلف أنواع التأمين لدي الشركات و الوقوف علي آراء علماء المسلمين في الأقطار الإسلامية، وقد كان أمام المجمع في مؤتمره السابع ١٣٩٣هـ - ١٩٧٢م ما يقرب من ثمانين رأياً من آراء علماء المسلمين في التأمين التجاري بعضها أجازه بجميع أنواعه و بعضها منعه بجميع أنواعه و بعضها منع التأمين على الحياة و أجاز أنواع التأمين الأخرى ولم يصدر المجمع قراراً في الموضوع.

ب- المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة ٢١ - ٢٦ صفر ١٣٩٦هـ ٢١ - ٢٦ فبراير ١٩٧٦م:

و جاء في قراراته ما يلي: " يرى المؤتمر أن التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين التجارية في هذا العصر لا يحقق الصيغة الشرعية للتعاون والتضامن إلا أنه لم تتوافر فيه الشروط الشرعية التي تقتضي حله، و يقترح المؤتمر تكوين لجنة من ذوي الاختصاص من علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد المسلمين لاقتراح صيغة للتأمين خالية من الربا والغرر وتحقق التعاون المنشود بالطريقة الشرعية بدلاً عن التأمين التجاري ".

ج- مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية:

قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٥١ بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ-١٩٧٧م في جواز التأمين التعاوني وتوافقه مع قواعد الشريعة الإسلامية وكان نص القرار كما يلي:

" أعلن جماعة من الخبراء فيما يصلح أن يكون بديلاً عن التأمين التجاري، والأسس التي يقوم عليها لتحقيق الأهداف التعاونية الشرعية التي أنشئ من أجلها وصلاحيته أن يكون بديلاً شرعاً عن التأمين التجاري بجميع أنواعه، وجوازه وإمكان الاكتفاء به عن التأمين التجاري في تحقيق ما تحتاجه الأمة من التعاون على وفق قواعد الشريعة الإسلامية للأمور الآتية :

الأول : أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك-في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، بقصد توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني : خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النماء فليس عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية .

الثالث : أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا ضرر بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية .

الرابع : قيام جماعة من المساهمين أو من ينظمهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين " .

د- مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى شعبان ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م مكة المكرمة:

وجاء في قراره ما يلي: " بعد الدراسة الوافية و تداول الرأي في ذلك قرر المجلس بالأكثرية تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك من الأموال، كما قرر المجلس بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة

العربية السعودية من جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم ".

هـ - مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الثانية من ١٠ - ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ - ٢٢ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م:

حيث أصدر المجتمعون القرار- قرار رقم (٢)- بشأن التأمين و إعادة التأمين التالي:-

١- أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجارية عقد فيه غرر كثير مفسد للعقد، و لهذا فهو حرام شرعاً.

٢- إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أسس التعاون و التبرع و كذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أسس التأمين التعاوني.

٣- دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني و كذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال و من مخالفة النظام الذي يرضاه الله".

و- توصيات مؤتمر صناعة التأمين في العالم الإسلامي واقعها ومستقبلها، جامعة الأزهر - القاهرة ١٧ - ١٩ / مارس ٢٠٠١م:

وأجمع المشاركين في المؤتمر على جواز التأمين التعاوني القائم عي مبادئ الشريعة الإسلامية وتحريم التأمين التجاري بما يشوبه من مخالفات شرعية جعلته يدخل في قائمة العقود المحرمة شرعا، وبعد عرض أراء المؤيدين والمعارضين للتأمين التجاري نجد في النهاية وبصفة عامة أنه من الضرورة أن نضع نصب أعيننا أمور أساسية وهي:

١) أن الشريعة الإسلامية حاكمة وليست محكومة فهي الأصل الذي يجب أن نطوع حياتنا في ضوء تعاليمه ، لا أن نطوع الشرع لنبرر به الأوضاع القائمة.

٢) أن تحريم الحلال هو كتحليل الحرام، كلها أمور تشوه سماحة

الشريعة وحكمتها في قواعدها وأحكامها.

٣) لا يوجد في الإسلام شئ يسمي الرفض ولكن هناك الرفض وتقديم البديل وممارسته وإنه بغير ذلك يصبح الرفض دعوة للجمود.

٤) أن الضرورات التي تبيح المحذورات ، والحاجات التي تبيح المشتبهات تقدر بقدرها، بحيث لا يصح استخدام المحذورات أو المشتبه فيه إلا إذا لم نجد سبيلا غيره.

ثانيا: دراسة الأهداف والمبادئ الأساسية للتأمين الإسلامي

وتعتبر الخدمات التي تقدمها شركات التأمين منتجات مثل أي منتجات أخرى يجب أن تخضع فيها سياسات التطوير والتسويق إلى بعض القيود منها:

١. يجب أن تتناسب سياسات تطوير وتسويق المنتجات مع سياسة وقوانين الدولة.

٢. يجب أن تتناسب سياسات تطوير وتسويق المنتجات مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

إن الدين الإسلامي هو التشريع الإلهي للكون وللبشرية فنجد أنه ليس فقط تشريعا للعبادة فقط ولكنه يشمل تنظيم لكافة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وهو بذلك قادر وبجدارة على إنشاء كيانات اقتصادية قوية ومحكمة تقوم علي مبادئه الحكيمة والدليل علي ذلك النمو الملحوظ في قطاع الخدمات المالية الإسلامي والتي انضم له حديثا نظام التكافل.

التكافل هو نظام اجتماعي تم تأسيسية على مبدأ التعاون والتضامن يهدف إلى القيام بعمليات التدعيم والمساندة والضمان الذاتي ولا تهدف إلى تحقيق أرباح مرتفعة حيث يلتزم فيه المشترك بدفع مبلغ معين يسمى المساهمة أو التبرع لتعويض المتضررين منهم على أساس التضامن أو التكافل عند تحقق الخطر المؤمن منة وتدار فيه عمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة تسمى مزاول التكافل وتقوم

العلاقة بين مزاول التكافل و المؤمن عليه على أساس عقد من العقود الإسلامية، وبدأ هذا النظام في السودان في السبعينات مع تطور الأعمال الاقتصادية وقيام مجموعة من المصارف الإسلامية في العالم في سبعينيات القرن الماضي حيث ظهرت الحاجة للحماية التأمينية لممتلكات وعمليات هذه المصارف ،كما ظهر في دول غير إسلامية مثل استراليا وأمريكا وانجلترا، وبذلك نلاحظ النمو الملحوظ في حجم نشاط التكافل في العالم وفى عدد الشركات التي تتزايد وجودها في الدول التي تستخدم النظام ودخولها إلى دول جديدة أيضا في الآونة الأخيرة وأصبح السوق الماليزي من أهم وأنشط أسواق التكافل بالإضافة إلي السوق السعودي أما في مصر فقد بدأ نظام التكافل بها عام ٢٠٠٣م مع قيام أول شركة تكافل مصرية حتي بلغ اليوم عدد الشركات العاملة في السوق أربعة شركات بالإضافة إلي العديد من الشركات التي لا تزال في طور التأسيس.

تعريف التكافل:-

كلمة (تكافل) في اللغة العربية تعني التضامن أو ضمان الأشخاص لبعضهم عند حدوث خسارة أو ضرر لأحدهم، وكلمة التكافل كلمة عربية أصلها " كفالة "، وقد دخل مصطلح التكافل إلي العالم الغربي دون ترجمة، وتعبر كلمة التكافل أيضاً عن ضمان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

ويمكن تعريفه التأمين التكافلي بأنه اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التأمين أو صندوق التأمين) وبين الراغبين في التأمين على قبوله عضواً في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم على سبيل التبرع به وبعوائده لصالح حساب التأمين على أن يدفع له عند وقوع الخطر تعويض طبقاً لوثيقة التأمين والأسس الفنية والنظام الأساسي للشركة.

ويمكن أيضا تعريفه التأمين التكافلي بأنه اتفاق بين أشخاص يكونون معرضين لأخطار متشابهة على تلافي الأضرار الناشئة عن تلك الأخطار، وذلك

بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له ذمة مالية مستقلة، بحيث يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق المشتركين نتيجة وقوع الأخطار المؤمن لها، ويتولى إدارة الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق أو شركة مستقلة تتولى مسؤولية الإدارة وتأخذ أجراً مقابل إدارتها أعمال التأمين كما تأخذ أجراً أو حصة من الأرباح في مقابل استثمارها لأموال الصندوق بصفتها وكيلاً بأجر أو مضارباً.

أهداف نظام التكافل

١. حماية الأفراد والهيئات من الخسائر المادية الناشئة عن تحقق الأخطار المحتملة الحدوث التي يمكن أن تقع مستقبلاً.

٢. ترسيخ مفهوم التضامن والتعاون على البر الذي يدعو إليه الإسلام في مختلف أمور حياة المجتمع، قال تعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى" (المائدة٢).

٣. استكمال حلقات الاقتصاد الإسلامي جنباً إلى جنب مع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية باعتبار أن التكافل مظهر من مظاهر صلاحية الشريعة الإسلامية الغراء لكل زمان.

٤. المساهمة في بناء الاقتصاد وازدهاره من خلال تنمية واستثمار أموال المشتركين والمساهمين بالطرق الشرعية، وتخفيض آثار الأخطار، والمحافظة على أموال التأمين ومدخراته بطرق شرعية، وخلق مزيد من فرص العمل، وزيادة رفاهية المجتمع.

٥. لا تهدف شركات التكافل إلي تحقيق أقصي ربحية كحافز لعملها فقط بل إلى الدعم التبادلي.

المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام التكافل

١. التأمين الإسلامي يقوم على مبدأ التعاون والتكافل، وهو مبدأ شرعي أصيل قامت عليه عشرات الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

٢. إن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها التعاون على توزيع الأخطار، فالاشتراكات المقدمة من حملة الوثائق في التأمين التكافلي تأخذ صفة التبرع وهو تبرع يلزم بالقول على رأي الإمام مالك رحمه الله وعلى هذا يكون العضو ملتزماً بدفع القسط بمجرد توقيعه على العقد، وبالتالي يكون الأعضاء متبرعين بالأقساط التي يدفعونها، وبعوائد استثمار هذه الأقساط، في حدود المبالغ اللازمة لدفع التعويضات عن الأضرار التي تصيب أحدهم ولكن هذا التبرع مشروط بحصول المتبرع (المشترك) علي التعويض اللازم عند تحقق الخطر المؤمن ضده ، ونجد أن التأمين الإسلامي يحقق أرباحاً من خلال استثمار الأرصدة المتجمعة لديه استثماراً مشروعاً.

٣. تخلو عقود التأمين الإسلامي من الربا بنوعيه: ربا الفضل وربا النسيئة، فعقود المشتركين ليست ربوية ولا يستغل ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

٤. التأمين الإسلامي يعتمد على أقساط التأمين المحصلة، وعلى استثمارها في أمور مشروعة تخلو من الربا أو المعاملات المحرمة ويتم دفع التعويضات من ذلك كما أن شركة التأمين الإسلامي لا تتملك أقساط التأمين وإنما تكون ملكاً لحساب التأمين وهو حق للمشتركين، وتقوم شركة التأمين الإسلامي بإدارة الحساب نيابة عنهم.

٥. الفائض في التأمين الإسلامي يعود إلى مجموع المؤمنين ولا يعود إلى شركة التأمين، ولكن تأخذ الشركة حصة من الفائض إما باعتبارها وكيلة بأجر أو باعتبارها مضاربا ويختلف مفهوم كلمة الفائض في التكافل عنه في التأمين التقليدي حيث يعني في التكافل زيادة إجمالي الاشتراكات المحصلة من قبل المشتركين عن إجمالي التعويضات المدفوعة، وأما مفهوم الفائض في

التأمين التقليدي فيعني إجمالي الفائض في النشاط بأكمله ويعود بأكمله للمؤمن.

٦. تحتفظ شركة التأمين الإسلامي بحسابين منفصلين، أحدهما حساب خاص باستثمار رأس مال مؤسسي الشركة، والآخر حساب أموال المشتركين وبالنسبة لحساب أموال المشتركين يجب أن يتم فصل الحساب الخاص بالعملية التأمينية عن حساب الاستثمار.

٧. شركات التأمين الإسلامي هي شركات خدمية، أي أنها تدير عمليات التأمين وتستثمر أمواله نيابة عن هيئة المشتركين، وعلاقة الشركة بهيئة المشتركين علاقة معاوضة، فهي الأمينة على أموال التأمين، وتقوم بالإدارة نيابة عن هيئة المشتركين، والعوض الذي تأخذه الشركة مبلغ مقطوع، أو نسبة من الأقساط التي تجمعها، أو التعويضات التي تدفعها باعتبارها وكيلاً، أو نسبة معلومة من عائد الاستثمار باعتبارها مضارباً، أو هما معا.

٨. تخضع جميع أعمال شركة التأمين الإسلامي للتدقيق من هيئة رقابة شرعية للنظر في مدى توافقها مع الأحكام الشرعية، حيث أنه من الضروري عند تطبيق نظام التكافل أن يتم تشكيل هيئة الرقابة الشرعية والتي تقوم بالمهام التالية:-

أ- تختص الهيئة بدراسة نماذج التكافل وضبطها مع ما جاء في أحكام الشريعة الإسلامية.

ب- دراسة اتفاقيات إعادة التكافل وإخضاعها لمبادئ الشريعة الإسلامية.

ت- تحديد عقود الاستثمار ومراجعتها عند تطبيق العمليات الاستثمارية لتتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية.

ث- الرد على الاستفسارات التي يرفعها المسئولون بالشركة المعنية.

ج- الوقوف على التزام الشركة بتطبيق الفتاوى الصادرة فيما يتعلق بإعادة التكافل وإقلال الاعتماد على معيدي التكافل الذين لا يعملون وفق نظام التكافل الإسلامي مع زيادة الحصص المسندة لشركات إعادة التكافل التي تعمل وفق المنهج الإسلامي.

ح- التأكد من أن أموال حملة الأسهم منفصلة تماماً عن أموال المشتركين.

خ- التأكد من تمثيل هيئة المشتركين:-

- عضوين على الأقل في مجلس الإدارة.
- عضو واحد على الأقل في الجمعية العمومية

ملخص البحث

يعتبر قطاع التامين من أهم القطاعات التي تساهم في الدخل القومي وبالتالي فإن نمو محفظة التأمين تساعد علي نمو الاقتصاد القومي للدولة ككل، ومن الملاحظ انخفاض الطلب علي التأمين في مصر مقارنة بالدول الأخرى، وتشير معظم الدراسات التي تمت أن من أهم أسباب انخفاض الطلب علي التامين هو النزاع الشرعي القائم حول مشروعية التأمين عموما والتامين علي الحياة بوجه خاص، وبالتالي يكون من أهم أدوات رفع الطلب علي التأمين في مصر وتنمية محفظته هو تنويع الخدمات التأمينية بحيث يوجد ذلك النوع من التأمين الذي يتوافق مع مبادئ الشريعة ويلبي احتياجات تلك الفئة الراغبة في الحصول علي خدمة تأمينية لا يشوبها شبهات دينية.

ويعتبر نشاط التكافل الذي ظهر في السودان عام ١٩٧٩م من أهم أدوات تنشيط الطلب علي التأمين من خلال اجتذاب تلك الفئة المعرضة عن التأمين بسبب الشبهات الشرعية، وقد أنضم نظام التكافل مؤخرا إلي منظومة الاقتصاد الإسلامي ويعتبر الآن من أهم أنشطة

التامين وقد انتشر في معظم الدول الإسلامية والغير إسلامية وأصبحت ماليزيا والسعودية من أهم وأكبر الأسواق العالمية للتكافل وانضمت مصر إلي ركب التكافل عام ٢٠٠٣م، ويقوم نظام التكافل علي نظام يعتمد علي مجموعة من الأسس والمبادئ والتي تعمل علي أساس تجنب الشبهات الشرعية التي تعترض نظام التأمين التقليدي والتي من أهمها الربا والغرر والجهالة والرهان والمقامرة.

وتقوم الفكرة الأساسية لهذا النظام علي الاتفاق بين أشخاص يكونون معرضين لأخطار متشابهة على تلافي الأضرار الناشئة عن تلك الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له ذمة مالية مستقلة، بحيث يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق المشتركين نتيجة وقوع الأخطار المؤمن لها، ويتولى إدارة الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق أو شركة مستقلة تتولي مسؤولية الإدارة وتأخذ أجراً مقابل إدارتها أعمال التأمين كما تأخذ أجراً أو حصة من الأرباح في مقابل استثمارها لأموال الصندوق بصفتها وكيلاً بأجر أو مضارباً.

المراجع

أولا: المراجع العربية

١. إبراهيم محمد مهدي بدوي، "وسائل تدعيم تأمينات الحياة في مصر"، رسالة ماجستير ١٩٧٣م.

٢. ابن العربي ، أحكام القران ، الجزء الأول

٣. سامي بن إبراهيم السويلم ، "وقفات في قضية التأمين"، مركز البحث والتطوير شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، أكتوبر ٢٠٠٢م.

٤. السيد عبد المطلب عبده ، " الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين ، دار الكتاب الجامعي"، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

٥. الشوكاني نيل الأوطار ، الجزء الثامن

٦. صحيح مسلم بشرح النووي ، الجزء الأول.

٧. الصنائعي سبل السلام ، الجزء الثالث.

٨. عبد الله مبروك النجار،"عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي" ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م.

٩. عثمان الهادي إبراهيم ، "التكافل وإعادة التكافل ماهيته وتطوراته ومتطلبات نجاحه"، ملتقى التكافل، القاهرة ، يوليو ٢٠٠٥م.

١٠. على أحمد شاكر، "التأمين التكافلي- أصوله العلمية وتطبيقاته العملية في إدارة الأخطار"، الطبعة الأولي ٢٠٠٧.

١١. على محمد الخفيف، التأمين.، مجمع البحوث السلامية مجلة الأزهر عدد المحرم ١٤١٧ هـ.

١٢. علي القرة داغي، " التأمين التعاوني المعهد العالمي للفكر الإسلامي "، واشنطن، ١٩٩٠م.

١٣. علي القرى، "مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي دراسة للنظام الاقتصادي الإسلامي" ، دار حافظ للنشر والتوزيع- السعودية، ٢٠٠٢م.

١٤. الكتاب الإحصائي السنوي ، الهيئة المصرية للرقابة علي التأمين – وزارة الاستثمار ٢٠٠٨.

١٥. محمد شوقي الفنجري ، " الإسلام والتأمين "، دار تقيف للنشر والتأليف، ١٩٨٨م.

١٦. محمد علي القري ، "الكتابات المعاصرة في التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي- التأمين التعاوني" ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي واشنطن ١٩٩٠م.

١٧. محمد نجاة الله صديق ، ترجمة التجاني عبد القادر ، "التأمين في الاقتصاد الإسلامي "، سلسلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، مركز النشر العالمي ،١٩٩٠م.

١٨. يوسف بن عبد الله الشبيلي، "مقارنة بين نظامي الوقف والتأمين التكافلي"، ندوة عن التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف الجامعة السلامية العالمية بماليزيا،٤-٦ مارس ٢٠٠٨م.

ثانيا: المراجع الأجنبية

1. Abu-Tapanjeh AM, "Corporate governance from the Islamic perspective: A comparative analysis with OECD principles" , Crit. Perspect. Account. (2008).
2. Ayman H.Abdel Khaleq, "Towards a viable unit-linked takaful industry: The legal challenges ahead", Islamic Insurance: Trends, Opportunities and the Future of Takaful, Euromoney Books, (2007).
3. Mohammad Ajmal Bhatty, "Takaful Industry:Global Profile and Trends" ,New Horizon NO:108, April (2001).
4. Mohd. Ma'sum Billah &Sabbir Patel, "An Opportunitty for ICMIF Members to Provide Islamic Insurance (Takaful) Products", www.icmif.org/ takaful , (2005).
5. Norhashimah Mohd Yasin,"Socio Benefits Of Takaful/Islamic Insurance", International Islamic University Malaysia AI-Nahdah, NO2, December (1995).
6. Syed Moheeb , Issues In Takaful , Takaful Forum Cairo, 20-21 July, (2005).
7. Zainal Abidin Mohd Kassim, "Takaful: aquestion of surplus ", Islamic Insurance: Trends, Opportunities and the Future of Takaful, Euromoney Books, (2007).